النظام الداخلي
مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

adala.justice.gov.ma

النظام الداخلي

مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،[1]

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 36 و167 منه؛

وعلى القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ولا سيما المواد 12 و13 و17 و 20 و 40 و44 منه؛

وعلى قرار مجلس الهيئة رقم 05/م.هـ -2022/03 بتاريخ 16 ديسمبر 2022؛

وعلى مختلف مداولات مجلس الهيئة بشأن النظام الداخلي للهيئة؛

وعلى قرار مجلس الهيئة رقم 42/م.هـ 2025/21 بتاريخ 12 ماي 2025؛

صادق على اعتماد النظام الداخلي الآتي نصه:

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ولا سيما المواد 12 و13 و17 و20 و40 و44 منه، يحدد هذا النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بالمواضيع التالية:

- كيفيات تنظيم وتحديد آليات اشتغال أجهزة الهيئة؛
- الإجراءات والمساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة الشكايات والتبليغات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات؛
- اختصاصات الأمين العام؛
- التنظيم والاختصاصات والهيكلة الإدارية والوظيفية للهيئة؛
- تأليف التمثيليات الجهوية وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي؛
- التنظيم المالي؛
- المقتضيات المتعلقة بالتقرير السنوي.

1- الجريدة الرسمية عدد 7410 بتاريخ 8 ذو الحجة 1446 (5 يونيو 2025)، ص 4236.

المادة 2

يقصد في هذا النظام الداخلي بـ:

- الهيئة: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- القانون المتعلق بالهيئة: القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس: مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- اللجنة التنفيذية: اللجنة الدائمة المتألفة من الرئيس ونوابه الثلاثة أعضاء مجلس الهيئة؛
- المرصد: مرصد الهيئة المنصوص عليه ضمن أجهزة الهيئة؛
- النظام الداخلي: النظام الداخلي للهيئة؛
- اجتماعات المجلس: اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

القسم الثاني: أجهزة الهيئة

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 3

طبقا للمادة 8 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون أجهزة الهيئة من:

- مجلس الهيئة؛
- رئيس الهيئة؛
- اللجان الدائمة؛
- مرصد الهيئة.

الفرع الثاني: مجلس الهيئة

المادة 4

طبقا لمقتضيات المواد 8 و9 و13 و14 و15 من القانون المتعلق بالهيئة، يعتبر مجلس الهيئة المتألف من الرئيس والأعضاء، جهازا تداوليا وتقريريا من بين أجهزة الهيئة.

يمارس مجلس الهيئة مهامه طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالهيئة وأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون المتعلق بالهيئة، يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس عند تعيينهم لأول مرة، وقبل مباشرة مهامهم، اليمين القانونية أمام محكمة النقض، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينهم، بالصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ولملكي ولوطني، وأن أقوم بمهامي بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، وأن أخدم الصالح العام، وأن أحرص حرصا تاما على استقلال الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وأن أكتم سر المداولات».

لأجل ذلك، يراسل رئيس الهيئة الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد تحديد تاريخ أداء اليمين القانونية.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 45 من القانون المتعلق بالهيئة، يحيل الرئيس لائحة مأموري الهيئة على المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الجهة المنوط بها مهمة تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات.

يقدم مأمورو الهيئة تصريحاتهم الكتابية بالممتلكات والأصول، وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ويسلمون نسخة من وصل التصريح إلى الأمين العام لضمها إلى ملفاتهم.

المادة 7

يتعين تحت طائلة فقدان العضوية على العضو الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أن يسوي وضعيته خلال أجل ستين (60) يوما تبتدئ من تاريخ تعيينه عضوا بالهيئة، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ وجوده، بعد تعيينه، في إحدى حالات التنافي.

لأجل ذلك، يُخبر العضوُ المعني كتابة رئيسَ الهيئة بتسوية وضعيته عند الاقتضاء، أو بعدم وجوده في أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها بالنسبة للأعضاء.

المادة 8

يصبح العضو بعد انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، فاقدا للعضوية بحصول إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أو حدوث إحدى الحالات المنشِئة لفقدان العضوية، والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة.

وفي الحالتين معا، يبلغ الرئيس الجهة المعنية بالتعيين وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون المتعلق بالهيئة، لتعيين خلف للعضو الفاقد لعضويته.

المادة 9

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة، يخبر الرئيس المجلسَ بحالات وفاة أو استقالة عضو من أعضاء المجلس، وبالإجراءات المتخذة لتعيين الخلف. ويستمر العضو المستقيل في تحمل المسؤولية إلى حين تعيين من يخلفه.

يقوم المجلس بإثبات الحالات الموجبة للإعفاء، التي يحيلها عليه الرئيس، بمقتضى قرار يحيل الرئيس نسخة منه على الجهة المعنية بالتعيين، ويلتمس منها تعيين العضو الخلف.

المادة 10

يمارس أعضاء المجلس مهامهم طبقا لمقتضيات اليمين القانونية، واستنادا لمبادئ الاستقلالية والحياد، والتداول البناء، مع الامتثال لمبدإ الشرعية وسيادة القانون، والسهر على الانضباط للمبادئ القانونية المؤطرة لعمل الهيئة، كما يتعين عليهم الالتزام بكتمان السر المهني وفق مقتضيات المادة 47 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، لا يمكن للأعضاء إبداء آرائهم باسم الهيئة، إلا بانتداب من الرئيس، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي عضو أن يعلق أو يضع موضع نقاش، خارج الهيئة، أي قرار من قرارات الهيئة.

المادة 11

عملا بالمبادئ المذكورة في المادة السابقة، وتطبيقا لمقتضيات المادة 48 من القانون المتعلق بالهيئة، يتوجب على كل عضو يوجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح أن يصرح بذلك لدى الرئيس، ولا يشارك في المسطرة والمداولات المتعلقة بالملف موضوع التنازع المحتمل.

يمكن للرئيس، إذا ما توفرت لديه معطيات بهذا الشأن، أن يخبر العضو المعني والمجلس باحتمال وجود وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح، ويطلب الرئيس من العضو المعني بأن يقدم التوضيحات الضرورية، وفي حالة ثبوت حالة تنازع المصالح، أن يقدم تصريحا بذلك، وأن يمتنع عن المشاركة في المسطرة والمداولات المتعلقة بموضوع التنازع المحتمل.

إذا اعتبر الرئيس أنه قد يوجد في وضعية من شأنها أن تؤدي إلى تنازع المصالح، يتوجب عليه أن يصرح بذلك لدى اللجنة التنفيذية أو مجلس الهيئة حسب الحالة، ولا يشارك في المسطرة والمداولات المتعلقة بموضوع التنازع المحتمل. ويعين في هذه الحالة، أحد نوابه ليترأس الاجتماع خلال المناقشة والبت في النقطة المتعلقة بالحالة موضوع التنازع المحتمل.

المادة 12

يشارك الأعضاء في أشغال المجلس بشكل مواظب وبصفتهم الشخصية، ولا يمكن لهم أن ينيبوا عنهم أحدا.

يضع رئيس الهيئة سجلا خاصا لضبط حضور الأعضاء، يسهر على حفظه الأمين العام.

وبناء على مقتضيات المادة 12 من القانون المتعلق بالهيئة، يتعين على كل عضو تعذر عليه حضور اجتماع من اجتماعات المجلس، أن يخبر مسبقا رئيس الهيئة بتعذر حضوره، وأن يقدم تبريرا بشأن غيابه.

ويعتبر غياب الأعضاء مبررا في الحالات التالية:

- المرض المثبَت بشهادة طبية؛
- القيام بإحدى مهام الهيئة، داخل المغرب أو خارجه؛
- السفر لأداء فريضة الحج؛
- حضور إحدى جلسات القضاء؛
- الظروف الاستثنائية التي يتم تقديرها من قبل مجلس الهيئة.

يُخبر الرئيس أعضاء المجلس بالتبريرات التي يتوصل بها بشأن كل غياب. وإذا تأكد للمجلس عدم استيفاء التبرير المقدم للشروط المنصوص عليها أعلاه، يثبت هذا الغياب في محضر الاجتماع.

وإذا تكرر غياب العضو في اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية دون تقديم أي تبرير أو دون استيفاء التبرير المقدم للشروط المنصوص عليها أعلاه، اتخذ المجلس قرارا باعتبار هذا الغياب موجبا الفقدان العضوية.

المادة 13

لاضطلاع المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، يتعين على الرئيس موافاة الأعضاء بالوثائق والمعطيات ذات الصلة بالمواضيع المطروحة للدراسة أو التداول أو المصادقة، سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع المخصص لذلك.

وإذا تعلق الأمر بالتقرير السنوي أو التقارير الموضوعاتية التي تصدرها الهيئة، فإن هذا الأجل يرفع إلى خمسة عشر (15) يوما قابلة للتمديد، عند الحاجة، باتفاق بين الرئيس والمجلس.

المادة 14

إذا تعلق الأمر بطلب عضو أو عدة أعضاء رام إلى إصدار المجلس لتوصيات أو اقتراحات أو تدابير من شأنها تطوير عمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف طبقا لمقتضيات البند الأخير من المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، يتوجب موافاة الرئيس بمشاريع هذه التوصيات والاقتراحات والتدابير أربعة عشر (14) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع المخصص للتداول في شأنها.

يوزع الرئيس مشاريع هذه التوصيات والاقتراحات والتدابير على باقي الأعضاء سبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد ذلك الاجتماع.

المادة 15

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون المتعلق بالهيئة، يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه أو يطلب من نصف الأعضاء على الأقل، في اجتماعات عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتم برمجة الاجتماعات العادية التي تغطي السنة الموالية في آخر اجتماع سنوي للمجلس وتعرض هذه البرمجة على المجلس للمصادقة عليها، مع إبقاء الإمكانية لتغيير تاريخها عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، يخبر الرئيس الأعضاء بالتاريخ الجديد للاجتماع، خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ الذي كان مبرمجا له. كما يمكن دعوة الأعضاء للاجتماع في اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

لهذه الغاية، يدعو الرئيس المجلسَ للانعقاد في الاجتماعات العادية أو الاستثنائية، عبر كل الطرق المتاحة، بما في ذلك الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال عن بُعد. وتوجه الدعوة للأعضاء مرفقة بمشروع جدول الأعمال سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الانعقاد بالنسبة للاجتماعات العادية، وخمسة (5) أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

وفي جميع الأحوال، يمكن، عند الاقتضاء، باتفاق بين الرئيس والمجلس تمديد أو تقليص هذه الآجال.

المادة 16

يعقد المجلس اجتماعاته العادية والاستثنائية وفق مقتضيات المادة 14 من القانون المتعلق بالهيئة. ويجب أن يكون طلب عقد اجتماعات استثنائية المقدم بمبادرة من الرئيس أو بطلب من نصف الأعضاء على الأقل، مرفقا بمشروع جدول الأعمال وورقة توضيحية تدعم أسباب انعقاد الاجتماع الاستثنائي، وبالوثائق ذات الصلة عند الاقتضاء.

في حالة مواجهة ظروف قاهرة تحول دون إمكانية تنظيم اجتماعات حضورية، يمكن، بمبادرة من الرئيس، عقد اجتماعات المجلس باستعمال الوسائل التكنولوجية المتاحة للتواصل عن بعد.

تسري على هذه الاجتماعات الضوابط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي بالنسبة للاجتماعات الحضورية.

المادة 17

تكون اجتماعات المجلس سرية. ويمكن للرئيس أن يدعو إليها، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة.

تكون مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة بصفة استشارية، ولا يمكنهم المشاركة في المداولات ولا في اتخاذ القرار، ويسري عليهم واجب التحفظ وكتمان كل ما يروج خلال اجتماع المجلس.

المادة 18

يتم في بداية كل اجتماع، ضبط لائحة حضور الأعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني، قبل المصادقة على محضر الاجتماع السابق للمجلس.

يعرض الرئيس جدول الأعمال ويقوم بالإشراف على تسيير النقاش وإعطاء الكلمة للمتدخلين بشكل متساو وحسب ترتيب طلبات التدخل. ويمكن لكل عضو أن يثير نقطة نظام، ويتعين في هذه الحالة، الحسم فيها، قبل مواصلة النقاش في الجوهر.

كل انسحاب أو تغيب مؤقت عن الاجتماع لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على صحة انعقاد الاجتماع إلى حين انتهائه.

المادة 19

طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المتعلق بالهيئة، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت على الأشخاص سريا، ويكون علنيا فيما عدا ذلك. ولا يجوز الامتناع عن التصويت.

في حالة التصويت العلني، يتم التصويت برفع اليد أو بأي طريقة أخرى تحقق العلنية.

في حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20

في حالة الاستعجال التي يتعذر معها عقد اجتماعات المجلس، يمكن للرئيس والأعضاء الاتفاق على اعتماد نظام المصادقة الإلكترونية على المشاريع التي تتطلب ذلك، مع ضرورة عرض هذه المشاريع، في كافة الأحوال، على المجلس في أول اجتماع له.

المادة 21

تحرر محاضر المجلس من طرف الأمين العام، وتعرض على مصادقة المجلس في الاجتماع الموالي.

وإذا تغيب الأمين العام أو عاقه عائق، اختار الرئيس أحد نوابه ليتولى تحرير محضر الاجتماع.

المادة 22

يمكن، بعد إخبار الأعضاء، اعتماد أدوات وآليات تقنية تضمن التسجيل الصوتي أو السمعي البصري لاجتماعات المجلس ولاجتماعات اللجنة التنفيذية وسائر اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى المجلس.

تُتخذ من طرف الأمين العام، تحت إشراف الرئيس، التدابيرُ والمساطر والإجراءات اللازمة لتأمين سرية هذه التسجيلات وتنظيم حفظها والأرشيف المتعلق بها.

الفرع الثالث: رئاسة الهيئة

المادة 23

طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المتعلق بالهيئة، يتولى الرئيس رئاسة الهيئة، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤونها وضمان حسن سيرها، كما يعتبر ممثلها القانوني والناطق الرسمي باسمها.

المادة 24

يمثل الرئيس الهيئة لدى السلطات العمومية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية في مجال اختصاص الهيئة، كما يمثلها أمام القضاء.

المادة 25

يترأس الرئيس اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية، ويقوم بتوجيه الدعوة لذلك، كما يحدد تواريخها ومكان انعقادها، ويعد جداول أعمالها.

المادة 26

علاوة على الصلاحيات المحددة في المادة 17 من القانون المتعلق بالهيئة، يقوم الرئيس باقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة، ويعتبر الآمر بصرف نفقاتها.

كما يعتبر رئيس الهيئة الآمر بقبض الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة والمداخيل المختلفة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يعتبر رئيس الهيئة رئيسا إداريا أعلى لجميع الموارد البشرية العاملة بها، ويتولى بهذه الصفة صلاحية تدبير جميع شؤونها، وله حق ممارسة سلطة التأديب عليها وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض للأمين العام صلاحية التدبير المتعلقة بالموارد البشرية أو بعضا منها.

المادة 28

يحدد الرئيس هياكل الإدارة المركزية والتمثيليات الجهوية للهيئة، ويوظف الكفاءات الضرورية، كما يعين المسؤولين عن مختلف أقطابها وباقي وحداتها الإدارية.

المادة 29

يشرف الرئيس على المهام المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بأعمال البحث والتحري بشأنها، ويسهر على إعمال مقتضيات القسم الرابع من هذا النظام الداخلي.

وطبقا لمقتضيات المواد 18 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و31 و32 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، يضطلع الرئيس، على الخصوص، بالصلاحيات التالية:

- إعداد دلائل المساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة التبليغات والشكايات والمعلومات؛
- تلقي التبليغات والشكايات الموجهة إلى الهيئة؛
- إخبار المبلغين والمشتكين بمآل تبليغاتهم وشكاياتهم؛
- إرشاد المبلغين والمشتكين إلى الجهات المعنية بتبليغاتهم وشكاياتهم، في حالة عدم الاختصاص؛
- إعطاء الأمر بإجراء التدخل الفوري وإشعار النيابة العامة المختصة بذلك؛

- إعطاء الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات وتعيين المأمورين المكلفين بها؛

- مراسلة الجهات المعنية المختصة بشأن حضور ضباط الشرطة القضائية للمشاركة في إنجاز التحريات إلى جانب مأموري الهيئة، عند الاقتضاء؛

- التماس، باسم الهيئة، تسخير القوة العمومية من النيابة العامة المختصة، لمؤازرة مأموري الهيئة؛

- مراسلة الجهات المعنية قصد موافاة الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تطلبها؛

- تنحية المأمور واستبداله في حالة ثبوت تجريحه؛

- إحالة المحاضر وملفات القضايا على الجهات المعنية، تفعيلا القرارات اللجنة التنفيذية؛

- إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالقضايا المحالة من طرف الهيئة على القضاء، للانتصاب كطرف مدني؛

- مراسلة الجهات المعنية بشأن حالات العرقلة المحتملة؛

- الإشراف وتتبع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق مع سلطات وهيئات إنفاذ القانون وهيئات المراقبة الأخرى ذات الصلة؛

- إطلاع المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة التنفيذية، مع بيان المآل المخصص لها، ولا سيما تلك التي تم حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة، أو إلى أي سلطة أو هيئة أخرى. مع توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 30

يمارس الرئيس صلاحياته بجميع الآليات المتعارف عليها الممارسة السلطة التنظيمية، ولا سيما القرارات والمذكرات الداخلية.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة 31

طبقا لمقتضيات المواد 8 و9 و13 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون اللجان الدائمة من اللجنة التنفيذية، ومن اللجان الدائمة الأخرى التي يحدثها المجلس. كما يمكن لهذا الأخير أن يحدث لجانا مؤقتة.

أولا - اللجنة التنفيذية

المادة 32

طبقا لمقتضيات المواد 9 و21 و34 من القانون المتعلق بالهيئة، تُحدث لدى مجلس الهيئة لجنة دائمة مكونة من الرئيس وثلاثة نواب يعينهم المجلس من بين أعضائه، تضطلع، بالإضافة إلى المهام التقريرية المخولة لها حصريا بمقتضى القانون المتعلق بالهيئة، بمهام ذات طابع تنفيذي لمساعدة الرئيس في أداء مهامه، ويشار إليها بموجب هذا النظام الداخلي باسم اللجنة التنفيذية.

المادة 33

تخصص في اجتماع للمجلس جلسة لتعيين النواب الثلاثة للرئيس وفقا للإجراءات التالية:

- تقدم الترشيحات من طرف الرئيس، أو من قبل المرشح نفسه، أو بمبادرة من أحد أعضاء المجلس؛

- يحرص الرئيس على تعيين نوابه الثلاثة بالتوافق؛

- إذا تعذر التوافق بشأن نائب واحد أو أكثر. يقوم الرئيس بحصر وإعلان لائحة للمترشحين ثم يباشَر التصويت السري؛

- يعتبر منتخبا نائبا للرئيس كل مرشح حصل على أغلبية الأصوات المدلى بها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرئيس أحد المترشحين.

ينشر قرار المجلس الخاص بتعيين نواب الرئيس بالموقع الرسمي للهيئة، كما تنشر بنفس الموقع، قرارات الرئيس بتفويض صلاحيات محددة من صلاحياته لنائب من نوابه.

المادة 34

يمتد تعيين النواب الثلاثة لفترة تطابق نصف ولاية المجلس.

وعلاوة على حالات التنافي التي تسري عليهم كأعضاء للمجلس، يصبح تعيينهم، كنواب للرئيس، لاغيا بحصول إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة.

يتعين على نائب الرئيس الذي يوجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المتعلق بالهيئة، أن يسوي وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ تعيينه نائبا للرئيس، أو من تاريخ تواجده في حالة من حالات التنافي المذكورة.

في حالة وجود معطيات يمكن أن تؤدي إلى إحدى حالات التنافي، يرفع الرئيس الأمر إلى المجلس قصد البت فيه.

المادة 35

يمكن للعضو المعين نائبا للرئيس أن يطلب إعفاءه من هذه المهمة، وذلك بطلب معلل يقدمه إلى الرئيس الذي يحيله إلى المجلس في أول اجتماع يلي طلب الإعفاء. وفي هذه الحالة، يقوم المجلس بتعيين نائب آخر لإتمام الفترة المتبقية من ولاية النائب الذي طلب الإعفاء، وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

إذا تعذر على نائب للرئيس القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، بعد الرئيس تقريرا يرفعه للمجلس، ويقترح عليه، عند الاقتضاء، تعيين نائب آخر للرئيس وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 36

تطبيقا لمقتضيات المادة 48 من القانون المتعلق بالهيئة، يمنع على نواب الرئيس المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة قد يكون لها علاقة بمهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعلهم في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

وتطبق في هذه الحالات المسطرة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي، على الأنشطة المرتبطة بمزاولة مسؤولية نائب الرئيس.

المادة 37

بمقتضى المادة 34 والفقرة السابعة من المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، تتولى اللجنة التنفيذية ممارسة الصلاحيات المسندة إليها وحدها دون غيرها.

ولهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية:

- دراسة الملفات المعروضة عليها من قبل الرئيس والمعَدة من طرف المأمورين المعينين بقرار من هذا الأخير، والمتضمنة للمحاضر المنجزة في شأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة بها، والتداول بشأنها؛

- اتخاذ القرار، باسم المجلس، في شأن الملفات المعروضة عليها، بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجهات المشار إليها في المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، أو بحفظها بقرار معلل، أو بالأمر، عند الاقتضاء، بتعميق البحث والتحري فيها، لعدم كفاية الأدلة أو للاستماع إلى أشخاص ذوي صلة بالقضية أو توسيع في مجال البحث؛

- اتخاذ قرار التصدي التلقائي، باسم المجلس، لكل حالة من حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، والتي يعرضها عليها الرئيس.

المادة 38

لممارسة المهام المشار إليها في المادة 37 من هذا النظام الداخلي، تجتمع اللجنة التنفيذية كلما اقتضى الأمر ذلك، بمبادرة من الرئيس الذي يحدد تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وقائمة وبطائق الملفات المعروضة عليها، ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل.

تسير اللجنة التنفيذية من قبل الرئيس وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره، يمكن أن ينيب عنه أحد نوابه الذي يتولى ترؤس الاجتماع بالنيابة عنه.

تجتمع اللجنة التنفيذية للبت في القضايا المعروضة عليها، بصفة مغلقة، كما يمكن لرئيسها دعوة أحد المأمورين لتقديم التوضيحات دون أن يحضر المداولات.

تتداول اللجنة التنفيذية في القضايا المعروضة عليها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

يعين الرئيس أحد نوابه ليتولى تحرير محضر الاجتماع وتسجيل ما يروج من مناقشات وتدخلات الأعضاء، وما تم اتخاذه من قرارات. ويُذيل المحضر بتوقيع الأعضاء الحاضرين.

المادة 39

يتخذ قرار التدخل الفوري المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة بقرار للرئيس.

واعتبارا للطابع الاستعجالي للقضايا التي تستوجب التدخل الفوري، يجوز للرئيس، في حالة غيابه أن يفوض، بقرار كتابي، لأحد نوابه، القيام بالمهام الموكلة إليه بمقتضى المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة.

وفي هذه الحالة، يُتخذ قرار التدخل الفوري بعد عرض الحالة على اللجنة التنفيذية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويضطلع نائب الرئيس المفوض له برئاسة اللجنة نيابة عن الرئيس، بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 40

إلى جانب الصلاحيات المسندة إليها وحدها دون غيرها، تضطلع اللجنة التنفيذية، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون المتعلق بالهيئة، بمساعدة الرئيس في أداء مهامه.

ولهذه الغاية، يمكن للرئيس أن يسند لنوابه بعض المهام المتعلقة بمواكبة وتتبع اختصاصات الهيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 41

يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية، غير المتعلقة بالبت في ملفات حالات الفساد أو التصدي التلقائي أو التدخل الفوري، كل شخص يمكن الاستفادة من خبرته، على سبيل الاستشارة.

المادة 42

يمكن للمجلس، في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، وخاصة البند الأخير من الفقرة الأولى منها، أن يطلب من الرئيس موافاته بتقارير حول تقييم أعمال اللجنة التنفيذية وسبل تطويرها والنهوض بها.

المادة 43

علاوة على واجب إطلاع المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة التنفيذية، يمكن للرئيس، باقتراح من اللجنة التنفيذية أن يرفع كل اقتراح أو توصية تندرج في مجال اختصاصها، إلى المجلس.

كما يمكن للرئيس، بمبادرة منه، أن يرفع إلى المجلس، من أجل التشاور أو النظر، أي قضية تعود لاختصاصه.

ثانيا ـ باقي اللجان الدائمة

المادة 44

طبقا لمقتضيات المادتين 8 و13 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للمجلس، بمقتضى قرارات، أن يحدث، إضافة إلى اللجنة التنفيذية، لجانا دائمة أخرى لديه. ويحدد تأليفها واختصاصاتها.

تضطلع اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس بمساعدة هذا الأخير في الاضطلاع بصلاحياته. وتتولى على الخصوص دراسة واقتراح التوجهات ومواكبة تطوير العمل بخصوص المواضيع الموكولة لها صراحة من طرف المجلس. كما يمكنها، بتفويض منه، اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن بعض القضايا التي يعود اختصاص اتخاذ القرار فيها للمجلس وحده.

يمكن للرئيس، عند الاقتضاء، أن يطلب من اللجان الدائمة المختصة مواكبة الإشراف على الشراكات التي تهم الفاعلين المعنيين بتوجهات الهيئة وأعمالها.

يعرض الرئيس نتائج أعمال اللجان على مجلس الهيئة.

المادة 45

تضم اللجان الدائمة التي يحدثها المجلس على الخصوص، اللجان التالية:

- لجنة مكلفة بنزاهة القطاع الخاص والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتعرف اختصارا بلجنة نزاهة القطاع الخاص؛

- لجنة مكلفة بالتنشئة والتكوين على قيم النزاهة والشفافية، وبتتبع تطوير وسائل التفاعل والشراكة مع الأطراف المعنية ومع المجتمع المدني ومنابر الإعلام، وتعرف اختصارا بلجنة التنشئة والتكوين؛

- لجنة مكلفة بتتبع التشريع الوطني وملاءمته مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعرف اختصارا بلجنة التشريع والملاءمة؛

- لجنة مكلفة بمجال رصد وتعميق المعرفة بظاهرة الفساد، وتعرف اختصارا بلجنة الرصد؛

- لجنة مكلفة بالتدقيق والمراقبة، تضطلع بإجراء تقييم دوري للمطابقة وللأداء الداخلي للهيئة، وتقديم توصيات لتعزيز حكامتها الداخلية.

المادة 46

تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعين المجلس من بينهم منسقا لأشغالها لمدة تطابق نصف ولاية المجلس.

يَختار أعضاء المجلس، بشكل إرادي، الالتزام بالاشتغال في اللجان المحدثة لدى المجلس. غير أنه يتعين على كل عضو المساهمة على الأقل في لجنتين من اختياره. ويعمل الأعضاء فيما بينهم على ضمان توزيعهم المتوازن بين اللجان.

يقوم الرئيس، بمساعدة الأمين العام، بتوفير الموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لأداء مهام اللجان.

ثالثا - اللجان المؤقتة

المادة 47

تحدث كل لجنة مؤقتة طبقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا النظام الداخلي، ويحدد تأليفها واختصاصاتها والمدة الزمنية المخولة لها للقيام بالمهمة الموكولة لها بقرار من المجلس، ويتم، عند الاقتضاء، تمديد هذه المدة بقرار من المجلس.

المادة 48

تعرض نتائج أشغال اللجان المؤقتة على مجلس الهيئة للاطلاع والتداول واتخاذ القرار بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الخامس: مرصد الهيئة

المادة 49

يضطلع المرصد المحدث طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المتعلق بالهيئة، تحت سلطة الرئيس، بكل المهام التي تمكن من تعميق المعرفة الموضوعية بوضع الفساد وتمظهراته وتتبع تطوره. وتتمحور هذه المهام، على الخصوص، حول تشخيص ورصد أفعال وأشكال الفساد، وتتبع وتقييم فعالية الاستراتيجيات والسياسات في مجال الوقاية والنزاهة ومكافحة الفساد، وإرساء مؤشرات وطنية لقياس الفساد. ويمكنه لهذه الغاية، القيام بمسوحات واستطلاعات رأي ودراسات ميدانية في مجال اختصاصات الهيئة.

المادة 50

يسعى المرصد إلى تطوير الشراكات وفتح قنوات التواصل وطنيا ودوليا، لتعزيز مصادره وقدراته المعلوماتية وتطوير مناهجه العلمية والمنهجية، وتثبيت انفتاحه على محيطه، وتعبئة الفاعلين والمهتمين بمجال تدخله.

المادة 51

يتكون المرصد من ثلاث بنيات تنظيمية:

- بنية مكلفة باليقظة وتحليل المعطيات؛
- بنية مكلفة بالدراسات والمسوحات ونشر المعلومات؛
- بنية مكلفة بالتقييم ووضع المؤشرات.

المادة 52

تضطلع البنية المكلفة باليقظة وتحليل المعطيات بالمهام التالية:

- المتابعة الدقيقة للمواضيع ذات الاهتمام الوطني والدولي والمتعلقة بالفساد ومظاهره وأساليب منعه ومكافحته؛

- رصد وتتبع تطور الفساد دوليا ووطنيا وقطاعيا، وتطوير آليات اليقظة فيما يتعلق بالمجالات ذات الارتباط؛

- جمع ودمج وتحليل البيانات الوطنية والدولية، بما فيها تلك المنتجة من طرف الهيئة أو لحسابها، بهدف إغناء قاعدة بيانات ومعطيات المرصد وتوحيدها.

المادة 53

تضطلع البنية المكلفة بالدراسات والمسوحات واستطلاعات الرأي والإصدارات بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات والمسوحات حول ظاهرة الفساد وتجلياتها؛
- إصدار منشورات دورية (تقارير ونشرات ومذكرات...) ذات صلة بمهام وأنشطة المرصد؛
- الاستجابة للطلبات المقدمة إلى الهيئة بشأن بعض المعطيات ذات الصلة بالفساد؛
- ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع من خلال بوابة الهيئة أو كل وسيلة أخرى؛
- السهر على ضمان الولوج السلس لسائر المعنيين إلى قاعدة البيانات والمعطيات المتوفرة لدى مرصد الهيئة.

المادة 54

تضطلع البنية المكلفة بتقييم الوقع وإرساء المؤشرات بالمهام التالية:

- تقييم أثر مختلف الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة الفساد؛
- إرساء وتحديث هيكلة قواعد البيانات والمعطيات الوطنية حول الفساد وفقاً للمادة 19 من القانون المتعلق بالهيئة؛
- وضع وتحيين مؤشرات وطنية لقياس ظاهرة الفساد وامتداداتها وتطورها ومقاييس تحليلها.

المادة 55

يسهر على تدبير مهام المرصد، تحت سلطة وإشراف الرئيس، مسؤول من درجة مدير قطب يتوفر على الخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بمهام المرصد.

المادة 56

تُضبط العلاقات بين المرصد وباقي مكونات البنية التنظيمية للهيئة، خاصة بالنسبة للتزويد بالمعلومات وتوظيفها واستثمارها في النهوض بالمهام الأخرى للهيئة، بالمساطر الموضوعة لهذه الغاية والتي تحدد بقرار للرئيس.

القسم الثالث: نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 57

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقوم هذه الأخيرة بمهامها في إطار العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، من أجل نشر قيم النزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها.

لهذه الغاية، تسهر الهيئة في علاقاتها مع السلطات والمؤسسات والهيئات المعنية على الالتزام بما يلي:

- تقديم الدعم والمساعدة في مجالات تدخلها، إلى السلطات والهيئات والإدارات المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من الجهة المعنية، والاستفادة من القدرات والدعم المتاحة لدى هذه الأخيرة. ويتخذ الرئيس كل القرارات اللازمة للتفعيل الأمثل لتبادل الدعم والمساعدة مع الجهات المعنية؛

- تطوير إطار التعاون المؤسساتي ذي الصلة بتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالهيئة وتنزيل مضامينها بجميع الوسائل المتاحة الكفيلة بتعزيز الشراكة والرفع من المردودية والفعالية بشكل عام.

الفرع الثاني: إعداد برامج الوقاية من الفساد وتتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومحاربته

المادة 58

طبقا لمقتضيات البند 2 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تبدي الهيئة رأيها، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس الحكومة، بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته وبمخططات تنفيذها.

تسهر الهيئة على تتبع مآل الرأي الذي قدمته في هذا الإطار وتدرج نتائجه في تقريرها السنوي.

المادة 59

طبقا لمقتضيات البندين 3 و8 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقوم الهيئة بإعداد أو الإشراف على إعداد برامج خاصة بالوقاية من الفساد وتخليق الحياة العامة وتعمل على تنسيق وتتبع تنفيذ هذه البرامج والاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات

الصلة، وذلك في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات والإدارات المعنية. وتسهر الهيئة في هذا الإطار على توطيد مبدأ التكاملية والالتقائية من خلال ضمان التنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.

لأجل ذلك، تواكب الهيئة جميع المتدخلين، من سلطات وهيئات وإدارات معنية، وتضع رهن إشارتهم القدرات والخبرة المتوفرة لديها والمدعوة إلى تطويرها في مجالات المعرفة بظاهرة الفساد والوقاية منه ومكافحته وتصميم البرامج وإدارة المشاريع في إطار الالتقائية المطلوبة بين جميع الجهات المعنية.

وفي إطار التعاون الفعال وللقيام بدورها في التنسيق، يمكن للهيئة أن تطلب من السلطات والهيئات والإدارات المعنية موافاتها بالمعطيات حول ما تم اعتماده من برامج للوقاية من الفساد وما تم إنجازه منها، وكذا ما رصدته الجهات المذكورة من إكراهات أو عراقيل قد تعيق عملها في هذا الإطار.

تعتمد الهيئة على المعطيات المجمعة والدراسات والتحاليل التي قد تنجزها في هذا الإطار، لتقييم تقدم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المذكورة، وملاءمة الإنجازات مع الأهداف المسطرة. على هذا الأساس تقدم الهيئة استنتاجاتها والتوصيات الكفيلة بتحسين الفعالية واستهداف الأثر الأكثر وقعا على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين وباقي الفئات المستهدفة.

المادة 60

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من البند 7 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تقدم الهيئة لمجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

لأجل ذلك، تعد الهيئة تقارير في الموضوع تحيلها على الجهة المعنية، كما يمكن، بطلب من هذه الأخيرة، لرئيس الهيئة تقديم مضامينها في جلسة عامة أو أمام اللجنة البرلمانية المعنية، بما لا يمس باستقلال الهيئة.

الفرع الثالث: تدبير التظاهرات الدولية والاتفاقيات والالتزامات الدولية

المادة 61

في إطار اضطلاعها بصلاحية تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته، والمنصوص عليها في البند 14 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تعمل الهيئة على الخصوص بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

ولضمان تحقيق المشاركة الناجحة للمملكة في التظاهرات الدولية، تتولى الهيئة تنظيم وتنسيق أشغال تحضير المشاركة في هذه التظاهرات، وتسهر، لأجل ذلك، بتشاور مع الجهات المعنية، على وضع برنامج عمل يحدد، على الخصوص، الجوانب التالية:

- التمثيلية المطلوبة في تركيبة الوفد على مستوى القطاعات الحكومية والسلطات والمؤسسات العمومية؛

- تمثيلية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية، عند الاقتضاء؛

- تنظيم التدخلات وتتبع تهيئ التقارير والوثائق ذات الصلة، حسب البرنامج المسطر لهذه التظاهرات؛

- تنسيق التغطية الإعلامية المرتبطة بمشاركة الوفد المغربي في هذه التظاهرات، عند الاقتضاء.

المادة 62

للاضطلاع بمهمة تقديم التوصيات إلى السلطات المختصة من أجل تيسير مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من البند 14 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تنجز الهيئة الدراسات اللازمة وتعد تقارير في الموضوع تحيلها على السلطات والهيئات المعنية، تبرز من خلالها مكاسب المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المعنية، وتعرض الالتزامات المترتبة عنها، خاصة ما يتعلق منها بالملاءمة المؤسساتية والتشريعية. كما تتضمن هذه التقارير الاقتراحات والتوصيات التي تراها الهيئة ملائمة في هذا الباب.

المادة 63

طبقا لمقتضيات البندين 12 و15 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة بخصوص أعمال التنسيق والتتبع لتنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة بالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه، أو لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تسهر الهيئة، بتنسيق مع السلطات والهيئات والإدارات المعنية، على تحديد الإجراءات والمسؤوليات ووضع البرمجة الزمنية اللازمة لتنفيذها.

وفي هذا الإطار، تواكب الهيئة القطاعات والسلطات والهيئات والإدارات المعنية في تنفيذ هذه الالتزامات مع تقديم الخبرات والاستشارات بهذا الخصوص، وتحرص على ضمان الالتقائية بينها في هذا الشأن.

ولضمان فعالية مسؤوليتها القانونية في التنسيق، يجوز لها أن تطلب من السلطات والهيئات والإدارات المعنية موافاتها بالمعطيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المذكورة، وبالإكراهات المحتملة التي يمكن أن تعيق هذا التنفيذ.

المادة 64

لتدقيق نطاق ومجال وآليات التشاور والتنسيق والتعاون المنشود للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في المواد 61 و62 و63 من هذا النظام الداخلي، تبرم الهيئة مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية اتفاقية أو مذكرة تفاهم لضبط آليات التعاون المذكورة.

الفرع الرابع: التقرير السنوي ومنشورات الهيئة

المادة 65

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المتعلق بالهيئة، تقدم الهيئة تقريرها السنوي مرة واحدة في السنة على الأقل.

كما يمكن للهيئة أن تقدم كل تقرير إضافي، إذا تعلق الأمر بأحداث أو بظروف ذات أهمية خاصة، لها علاقة بمجال تدخل الهيئة، والتي تستدعي إنجاز تقرير إضافي في شأنها.

يخضع التقرير الإضافي لنفس مسطرة المصادقة والنشر المتعلقة بالتقرير السنوي.

المادة 66

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المتعلق بالهيئة، يتضمن التقرير السنوي، على وجه الخصوص:

- تشخيص وضعية الفساد وتطوره على المستوى الدولي والجهوي والوطني؛
- تحليل الإنجازات وتقييم سياسات محاربة الفساد وأثرها؛
- حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها؛
- مآل توصيات الهيئة الواردة في التقارير السابقة ومدى تعاطي السلطات والمؤسسات المعنية معها، وتحيينها عند الاقتضاء على ضوء المستجدات وردود الفعل المتوصل بها؛
- جرد لعدد ونوع التبليغات والشكايات والحالات التي تصدت لها الهيئة، وبيان لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث وتحر، والنتائج المتوصل إليها
- بيان لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها.

كما يتضمن التقرير السنوي، توصيات الهيئة ومقترحاتها، الموجهة للحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام ومؤسسات القطاع الخاص حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق

العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، بالإضافة إلى مقترحات الهيئة الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

ويتضمن التقرير السنوي أيضا بيانا لموارد الهيئة وطرق صرفها.

المادة 67

يرفع رئيس الهيئة التقرير السنوي إلى جلالة الملك.

كما يقدمه أمام البرلمان الذي يناقشه طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.

ينشر التقرير السنوي بالجريدة الرسمية.

يسهر الرئيس على نشر التقرير السنوي في بوابة الهيئة وعلى نطاق واسع بكل الوسائل المتاحة.

المادة 68

تعمل الهيئة، طبقا لمقتضيات البند 11 من (1) من المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة على إنجاز دراسات وأبحاث موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته، كما تعمل، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون المتعلق بالهيئة، على نشرها ونشر الآراء التي تدلي بها على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى نطاق واسع بكافة الوسائل المتاحة.

القسم الرابع: القواعد والمساطر المتعلقة بتلقي ودراسة ومعالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 69

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، يدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد المشار إليها في المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، تعمل الهيئة على دراستها، والتأكد من صحة الأفعال والوقائع المتضمنة بها، والتحري حولها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيئة، خاصة في بابه الرابع، وطبقا للإجراءات المبينة في هذا النظام الداخلي.

المادة 70

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون المتعلق بالهيئة، وبتوجيه مباشر من رئيسها، وتحت إشرافه وسلطته، يسهر جهاز المأمورين على إنجاز المهام الموكولة إليه والمتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والتحري بشأنها.

يعين المأمورون بقرار الرئيس الهيئة وفقا للقانون وطبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة.

يؤدي المأمورون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم.

ينسق عملَ المأمورين، مأمورٌ عام يعين بقرار للرئيس من بين مأموري الهيئة.

المادة 71

يمارس مأمورو الهيئة مهامهم في مجموع التراب الوطني.

المادة 72

ينجِز المأمورون مهامهم في تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات والتحري بشأنها في احترام تام لليمين المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المتعلق بالهيئة، وفي إطار الامتثال لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، والسهر على الانضباط للقيم والمبادئ القانونية المؤطرة لعمل الهيئة. وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية أو التأديبية، عند الاقتضاء، طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

المادة 73

بالإضافة إلى القانون المتعلق بالهيئة وخاصة المادة 18 منه، تسري على المأمورين مقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذا أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

الفرع الثاني: تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالدراسة التمهيدية

أولا - إجراءات وضمانات التلقي

المادة 74

تتم إجراءات تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها وقبولها استنادا للمواد 21 و22 و23 و39 من القانون المتعلق بالهيئة، وطبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 75

تُبلَّغ وتُبعث التبليغات والشكايات والمعلومات، المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، باسم رئيس الهيئة، من قِبل الأشخاص أو الجهات المنصوص عليهم

في المادة المذكورة، بصفة فردية أو جماعية، بواسطة البريد العادي أو المضمون أو الإلكتروني، أو إيداعها مباشرة بالمقر المركزي للهيئة بالرباط، أو بإحدى مقرات تمثيليتها الجهوية أو عبر منصة رقمية مؤمنة تعد لهذا الغرض، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

المادة 76

يعين الرئيس واحدا أو أكثر من بين مأموري الهيئة ليقوم باستقبال المشتكين أو المبلغين، وتلقي شكاياتهم أو تبليغاتهم، وكذا إرشادهم وتوجيههم، عند الاقتضاء، وبعد المأمورون المعينون لهذا الغرض تقارير مفصلة حول ما ينجزونه من أعمال ترفع إلى رئيس الهيئة.

يجوز للرئيس أن يفوض تنظيم هذه الصلاحية والتكليفات ذات الصلة إلى أحد نوابه، أو إلى المأمور العام، في إطار مهام التنسيق التي يضطلع بها، وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

المادة 77

تسجل التبليغات والمعلومات والشكايات بمكتب ضبط خاص تابع مباشرة للرئيس، يسهر على تسييره أحد المأمورين المعينين لهذا الغرض بقرار خاص للرئيس.

يلتزم العاملون بهذا المكتب بالحفاظ على سرية الشكايات والتبليغات والمعلومات الواردة عليه، تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة لإفشاء السر المهني.

يسلم المكلف بتسيير هذا المكتب إلى المبلغ أو المشتكي أو ممثلهما الحاضر أمامه في حالة الإيداع المباشر، حسب الأحوال، وصل استلام يحمل تاريخ ورقم تسجيل التبليغ أو الشكاية وطابع الهيئة.

يحرص المكلف بتسيير هذا المكتب على تقديم التوجيهات والتوضيحات والمعلومات الكافية إلى المبلغين والمشتكين، ويشار إليها في التقرير المشار إليه في المادة 76 أعلاه.

المادة 78

تعمل الهيئة على وضع منصة إلكترونية خاصة بتسجيل وتتبع التبليغات والشكايات والمعلومات ذات الصلة بالمجالات المحتملة الحالات الفساد، على اختلاف أشكالها.

تحدد بقرار للرئيس شروط وكيفيات الولوج إلى المنصة المذكورة، بما يضمن سرية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وضوابط استغلال المعطيات المضمنة بقواعد المعلومات الخاصة بها.

يلتزم جميع الأشخاص المسؤولين عن تدبير المنصة الإلكترونية المذكورة أو المخول لهم حق الولوج إليها، بالحفاظ على سرية التبليغات والشكايات والمعلومات الواردة عليها أو المضمنة بها، تحت طائلة العقوبات الجنائية المقررة لإفشاء السر المهني.

المادة 79

إعمالا لشروط قبول التبليغ أو الشكاية المبينة في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، يحرص المأمور المعين لهذه الغاية على التأكد من توفر المعلومات والبيانات على النحو التالي:

- يجب أن تتضمن بيانات الهوية، الاسم الشخصي والعائلي وعنوان المبلغ أو المشتكي. وإذا كان شخصا اعتباريا، اسمه وطبيعته وعنوان مقره الاجتماعي وممثله القانوني. كما يجب أن تتضمن وسائل الاتصال التي تتيح التواصل معه؛

- إذا تم تقديم التبليغ أو الشكاية، بصفة مباشرة، من طرف مجموعة من الأشخاص لهم مصلحة مشتركة، وجب تحديد هوية كل واحد منهم ضمنها، وتوقيعهم جميعا عليها، عدا إذا وكَّلوا كتابة أو بتصريح مباشر أمام مأمور الهيئة، شخصا للنيابة عنهم؛

- يُعتد بالمستندات والوثائق والمعلومات المدلى بها، سواء كانت ورقية أو مخزنة في أي دعامة أخرى، قابلة للاستغلال.

المادة 80

إعمالا لمقتضيات المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، يتم تحرير التبليغ أو الشكاية التي يتعذر موافاة الهيئة بها كتابيا، في محضر يوقع عليه المعني بالأمر والمأمور المكلف بتلقي التبليغ أو الشكاية. ويمكن، بعد موافقة الشخص المعني، القيام بتسجيل تصريحاته على دعامة صوتية أو سمعية بصرية والاحتفاظ بها لدى مكتب الضبط المشار إليه في المادة 77 أعلاه، للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة 81

طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون المتعلق بالهيئة، يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء، طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لأجل ذلك، يمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهات المعنية بتنفيذ إجراءات الحماية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه، حسب الأحوال، وتمتيع المشتكي أو المبلغ لدى الهيئة بإجراء أو أكثر من الإجراءات القانونية المناسبة لضمان حمايته.

يمكن للهيئة أن تتخذ تلقائيا قرار إخفاء هوية المبلغين أو المشتكين في المحاضر والوثائق التي تتعلق بها، مع تضمين الهوية الحقيقية في محضر سري خاص، كما يمكن للمبلغين والمشتكين أن يتقدموا تلقائيا بطلب الاستفادة من هذا الحق. ولهذه الغاية، يُشعرهم المأمورون إذا ظهر لهم وجود أسباب معقولة تبرر ذلك، بحقهم في إخفاء هويتهم طبقا للقانون.

تتخذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تداول الهوية التي تم إخفاؤها، وضمان سريتها خلال مختلف أطوار البحث والتحري.

ثانيا ـ الدراسة التمهيدية للتبليغات والشكايات والمعلومات

المادة 82

تطبيقا لمقتضيات المواد 7 و21 و22 و23 من القانون المتعلق بالهيئة، تتم الدراسة التمهيدية للتبليغات أو الشكايات أو المعلومات من طرف المأمور المكلف بهذه المهمة مباشرة بعد التوصل بها، للتأكد، على الخصوص، من المعطيات التالية:

- انعقاد الاختصاص للهيئة للنظر فيها؛
- مدى توفر التبليغات والشكايات على الشروط المتطلبة لقبولها؛
- مدى تضمنها المعطيات أو حجج أو قرائن قد تفيد في إثبات حالة من حالات الفساد؛
- مدى تطابقها مع معلومات توفرت عليها الهيئة بمناسبة معالجتها لملفات أخرى؛

تقييم ما إذا كانت الحالة تستدعي التدخل الفوري.

المادة 83

إذا توفرت للهيئة قرائن أو معطيات يستفاد منها أن المعلومات التي توصلت بها من طرف الأشخاص المعنيين قد تكون موضوع قضية معروضة على القضاء وقد تستوجب بالتالي صرف نظرها عنها، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المتعلق بالهيئة، جاز لها أن تطلب من الجهة القضائية المعنية أو من رئاسة النيابة العامة، تأكيد أو نفي ذلك.

تستمر الهيئة في القيام بمهامها في الملف، إلى حين التوصل بالجواب.

المادة 84

إذا تبين من الدراسة التمهيدية أن التبليغ أو الشكاية لا يستوفيان شروط القبول، تتم، عند الاقتضاء، دعوة المبلغ أو المشتكي إلى استكمال ملفه، وفي حالة استمرار عدم استيفاء الملف لمتطلبات قبوله، تتخذ اللجنة التنفيذية، باقتراح من الرئيس، قرارا بعدم قبول التبليغ أو الشكاية، ويُشعر المعني بالأمر بذلك كتابة.

عندما لا تكون الهيئة مختصة للنظر في التبليغ أو الشكاية، يسهر الرئيس أو الشخص المفوض له بذلك على إرشاد المعني بالأمر لتمكينه من التوجه إلى الجهة أو الجهات المختصة بتبليغه أو شكايته.

ينبغي أن يتم إشعار المبلغ أو المشتكي بمآل تبليغه أو شكايته، في جميع الحالات داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيهما.

المادة 85

يكون قرار عدم قبول التبليغ أو الشكاية معللا بالأسباب القانونية والموضوعية الموجبة لذلك. ويخوِّل عدم التعليل، الحق في التظلم أمام اللجنة التنفيذية التي يمكنها، إذا ارتأت ضرورة في ذلك، أن تستمع إلى المبلغ أو المشتكي المعني. ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة التنفيذية في هذا الشأن نهائيا.

الفرع الثالث: التدخل الفوري والتفاعل مع ما يصل إلى علم الهيئة من حالات الفساد

أولا - التدخل الفوري

المادة 86

إذا تبين من الدراسة التمهيدية أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة تستوجب التدخل الفوري طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة، عيَّن الرئيس مأمورا ليقوم بالتحري وتجميع المعطيات بشأنها، وتحرير محضر بذلك، وقام فورا، بالموازاة مع ذلك، بإشعار النيابة العامة المختصة.

إذا لم تتلق الهيئة أي جواب بشأن الإشعار المذكور، يستمر المأمور في إنجاز تحرياته بشأن القضية موضوع التدخل الفوري.

يحيل الرئيس المحضر المنجز بشأن القضية موضوع التدخل الفوري مباشرة إلى النيابة العامة المختصة التي ينبغي عليها إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات في شأن القضية المحالة إليها.

تسهر الهيئة على ضبط إجراءات الإشعار والإحالة والإخبار بالمآل في إطار آلية مشتركة للتنسيق والتعاون مع رئاسة النيابة العامة، بما لا يمس باستقلالية الأطراف ومراكزهم القانونية.

المادة 87

ينبغي أن تراعي التحريات المنجزة في إطار التدخل الفوري مقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها.

المادة 88

ينبغي، في جميع الأحوال، إشعار صاحب التبليغ أو الشكاية موضوع التدخل الفوري بمآل تبليغه أو شكايته، وذلك مباشرة بعد التوصل به من طرف النيابة العامة.

ثانيا ـ التصدي التلقائي لحالات الفساد

المادة 89

علاوة على حالات الفساد التي تكون موضوع تبليغات أو شكايات أمام الهيئة، يمكن لهذه الأخيرة، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، أن تتصدى تلقائيا لحالات الفساد التي تصل إلى علمها بأي وسيلة كانت، وتبادر إلى دراستها ومعالجتها والقيام بالأبحاث والتحريات المتعلقة بها بقرار تتخذه اللجنة التنفيذية باسم المجلس. ويتم إخبار مجلس الهيئة في أول اجتماع له بالحالات التي قامت الهيئة بالتصدي لها تلقائيا.

المادة 90

يقصد بالتصدي التلقائي في مفهوم المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة، مبادرة الهيئة إلى مباشرة صلاحياتها في البحث والتحري عن وقائع أو تصرفات قد تشكل جرائم فساد بمفهوم المادة 3 من القانون المتعلق بها، بلغت إلى علمها أو تلقت بشأنها معلومات أو توصلت إليها بأي طريقة كانت، وذلك بغض النظر عن مدى توفر شروط تلقي التبليغات والشكايات.

تباشَر إجراءات التصدي التلقائي لحالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة وفق نفس الإجراءات، المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 38 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 91

بالإضافة إلى حالات الفساد التي يمكن رصدها خلال الأبحاث التي ينجزها مأمورو الهيئة أثناء قيامهم بالتحريات الموكولة إليهم، والتي يمكن للهيئة أن تتصدى لها تلقائيا، تُحدث لدى جهاز المأمورين وحدة مكلفة بمعالجة المعلومات ورصد وضبط الحالات التي تندرج ضمن مفهوم الفساد المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة، والتي يمكن أن تصل إلى علمها بأي طريقة كانت، لتكون موضوعا للتصدي التلقائي من قبل الهيئة.

الفرع الرابع: معالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بالأبحاث والتحريات

أولا ـ محددات وضمانات المعالجة والقيام بالأبحاث والتحريات

المادة 92

تتم إجراءات معالجة التبليغات والشكايات والمعلومات والتحري عنها طبقا للمواد 24 و25 و26 و27 و28 و31 و32 و34 و39 من القانون المتعلق بالهيئة، ووفقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يفتح ملف خاص بكل شكاية أو تبليغ أو معلومة تقرر في شأنها التصدي التلقائي.

المادة 93

طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بالهيئة، يترتب عن فتح ملف حول تبليغ أو شكاية أو معلومة متوصل بها من طرف الهيئة، قيام المأمور المعين لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة، بالبحث وتجميع المعطيات والحجج، إن وجدت، والتأكد من صحتها وتوثيق كل ما يقوم به وما يتوصل به بخصوص ملف القضية. ولهذا الغرض يقوم المأمور على الخصوص، بـ:

- التحقق من المعطيات المضمنة بالتبليغ أو الشكاية، والتدقيق في صحتها؛
- البحث في الوثائق والمستندات المرفقة بها عن كل العناصر والحجج والقرائن المفيدة؛
- طلب التوضيحات أو الوثائق أو البيانات الإضافية من المبلغ أو المشتكي، عند الاقتضاء؛
- دراسة المعطيات والمستندات وجميع عناصر الملف المتوفرة، وتحديد نوعية الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بها، والتي يمكن أن تساهم في معالجة الملف، وتحديد مصادرها وكيفية التمكن من الحصول عليها؛
- طلب مراسلة الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة قصد موافاة الهيئة بالوثائق والمعلومات بخصوص التبليغ أو الشكاية المعروضة عليها، عند الاقتضاء؛
- القيام، عند الاقتضاء، بالأبحاث والتحريات لدى الأشخاص أو الجهات المعنية، التي يمكن أن تكون لها علاقة بالملف المفتوح.

المادة 94

عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، وللتأكد من صحة الوقائع المعروضة في التبليغ أو المعلومة أو الشكاية المتوصل بها، يؤهل مأمورو الهيئة، بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، للقيام بالأبحاث والتحريات لدى الأشخاص والجهات المعنية بتدخل الهيئة.

وتشمل هذه الأبحاث والتحريات الإجراءات التالية:

- الدخول إلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي؛

- الدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، والقيام بالمعاينات والزيارات لدى هذه الجهات؛

- الاطلاع على الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية، بما فيها سجلات العقود والمحررات وتقارير التفتيش والتدقيق والافتحاص، والقرارات التأديبية المحتملة، والحصول على نسخ منها كيفما كانت وسيلة حفظها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية؛

- الاستماع لإفادات وتصريحات الأشخاص المعنيين، حضوريا أو عن بعد، وتحرير محاضر بما أدلوا به من معلومات؛

- الاستدعاء إلى مقر الهيئة المركزي أو أحد مقرات تمثيلياتها الجهوية، كل شخص يمكن أن تفيد تصريحاته في معالجة الملف، للاستماع إليه وتدوين أقواله وتصريحاته، طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 95

يجب أن يتضمن الإذن الكتابي الممنوح من الرئيس للقيام بالأبحاث والتحريات المعطيات التالية:

- هوية المأمور أو المأمورين المكلفين بالقيام بالمهمة مع تحديد اسم المأمور المسؤول عن المهمة، في حالة تعدد المأمورين؛

- الشخص أو الجهة المعنية بالمهمة؛

- يوم وساعة ابتداء المهمة؛

- المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للمهمة؛

- الإشارة إلى حق المستمع إليه في طلب توفير ضمانات السرية في الحديث وبخصوص كل ما يمكن أن يدلي به من تصريحات وما يمكن أن يقدمه من معطيات ووثائق؛

الإشارة إلى حق المعنيين بالأمر في الاطلاع على محضر الاستماع الذي سينجزه المأمور وحقه في أخذ نسخة منه.

المادة 96

يحق للأشخاص المعنيين بتحريات مأموري الهيئة الاطلاع على الإذن الكتابي الممنوح من الرئيس للقيام بالمهمة وأخذ نسخة منه.

المادة 97

تضمن في محاضر رسمية الإجابات والتصريحات والتوضيحات التي يدلي بها الأشخاص المعنيون المشار إليهم في المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، على تساؤلات واستفسارات المأمورين المتعلقة بالمهمة موضوع التدخل.

المادة 98

طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن لكل شخص موضوع مسطرة بحث أو تحر توفرت لديه معطيات موثوقة أو تعرض شخصيا أو عاين أي تصرف يخل بمبادئ الحياد والتجرد، صادر عن مأمور الهيئة المكلف بالبحث معه، أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس الهيئة من أجل تنحية المأمور المذكور من المهمة التي كلف بها، واستبداله بمأمور أو مأمورين آخرين.

في هذه الحالة، يبلِّغ الرئيس للمأمور المعني ما نُسب إليه، ويأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بتشكيل لجنة للقيام بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى المأمور المعني وإلى كل من ترى فائدة في الاستماع إليه.

تتألف هذه اللجنة، التي يرأسها أحد نواب الرئيس، من المأمور العام، إن وجد، ومن مأمور أو أكثر يوجدون في درجة تساوي أو تفوق درجة المأمور موضوع التجريح.

في ضوء المعطيات المتوفرة، وبناء على التقرير المعد في الموضوع من طرف اللجنة سالفة الذكر، يتخذ الرئيس القرار الملائم في شأنها. وفي حالة ثبوت التصرف المنسوب للمأمور المعني، يعين الرئيس، حسب الأحوال، مأمورا أو مأمورين آخرين لمواصلة أو لمباشرة مسطرة البحث والتحري مع الشخص المعني بالأمر، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التنحية، وفق ما هو محدد في المادة 27 من القانون المتعلق بالهيئة.

في جميع الأحوال، يترتب عن تنحية المأمور من المهمة التي كلف بها، في حال ثبوت المنسوب إليه وعدم تصريحه المسبق بذلك، تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حقه على خلفية الإخلال المرتكب في هذا الشأن، وذلك وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمأموري الهيئة.

ثانيا ـ مقتضيات خاصة بالدخول إلى مقرات الجهات المعنية بتحريات مأموري الهيئة

المادة 99

طبقا لمقتضيات البند 1 من المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، ومع مراعاة الجهات المستثناة في هذا البند، يمكن للمأمورين، بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، الدخول إلى

مقرات جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام.

لهذه الغاية، يقوم المأمورون، في عين المكان، وقبل مباشرة المهمة، ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالإذن المشار إليه في المادة 95 من هذا النظام الداخلي، بإشعار رؤساء أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام المعنية المتواجدين بعين المكان، بالإذن المذكور.

المادة 100

إذا تبين لمأموري الهيئة خلال تحرياتهم أن التحقق من الوقائع ومستلزمات ضبطها يقتضي إعمال إجراءات تستدعي المشاركة الاختيارية لضباط الشرطة القضائية في تنفيذها، تقدم المأمور المعني، عملا بمقتضيات المواد 25 و28 و37 من القانون المتعلق بالهيئة، بطلب للرئيس في هذا الشأن مرفقا بكافة التوضيحات المبررة له.

يبادر الرئيس، تبعا لذلك، إلى:

- تقديم طلب إلى الجهة المعنية قصد مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية، عند الاقتضاء، في الأبحاث والتحريات التي يقوم بها المأمورون داخل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي؛

- تقديم طلب إلى الجهة المعنية لمشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، إذا تعلق الأمر بإجراءات ستتم خارج الأماكن المذكورة؛

- تقديم ملتمس إلى النيابة العامة المختصة قصد تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 101

طبقا لمقتضيات البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للمأمورين بإذن كتابي من الرئيس وتحت سلطته، وبالمشاركة الإلزامية لضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية، الدخول إلى جميع المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها.

يبادر الرئيس، في هذه الحالة، إلى مكاتبة الجهة المعنية قصد تعيين ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية للمشاركة في ذلك.

يراعي المأمورون، في هذه الحالة، أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل في الدخول إلى هذه المحلات والمقرات، ولا سيما مقتضيات قانون المسطرة الجنائية كما هي محددة في المادة المذكورة.

المادة 102

لا يجوز، في جميع الأحوال، الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مأموري الهيئة بمناسبة قيامهم بمهامهم إلا إذا تعلق الأمر بالمعلومات أو الوثائق التي تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي والخارجي أو سرية المساطر القضائية أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون المنظم للمحاماة.

تراعى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية عند الاستماع إلى المحامين أو تفتيش مكانهم أو الحجز داخلها.

المادة 103

تطبيقا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة، تتم الأبحاث والتحريات المشتركة بين مأموري الهيئة وضباط الشرطة القضائية المعينين لهذه الغاية، في إطار من التعاون الوظيفي والتكامل المؤسساتي بين الطرفين.

يمكن للهيئة، من أجل ضمان العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بينها وبين باقي السلطات والهيئات والإدارات الأخرى المعنية، إبرام اتفاقيات ومذكرات تعاون لتسهيل مأمورياتها القانونية بما لا يمس باستقلالية الأطراف ومراكزهم القانونية.

ثالثا ـ قنوات مكمِّلة لإنجاز عمليات البحث والتحري عن أفعال الفساد

المادة 104

علاوة على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، إذا تبين لمأموري الهيئة أن استكمال عناصر البحث والتحري يقتضي الاستماع إلى أشخاص آخرين لهم علاقة، كيفما كانت طبيعتها، بالوقائع موضوع هذا التحري، يحق لرئيس الهيئة، بناء على طلب المأمور المعني، توجيه الاستدعاء لهؤلاء الأشخاص للاستماع إليهم بمقر الهيئة أو إحدى مقرات تمثيلياتها الجهوية، وذلك طبقا للمادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

لأجل ذلك، توجه رسالة الاستدعاء وفق الضوابط المحددة في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

وعندما يكون الطرف المعني شخصا اعتباريا أو هيئة منظمة، يتم توجيه الاستدعاء إلى ممثله القانوني.

إذا رفض الطرف المعني استلام الاستدعاء أو تخلف عن الحضور، تتم إعادة تبليغه وفق نفس المسطرة والآجال المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة.

وعند تخلفه للمرة الثانية، ينتقل مأمور الهيئة للاستماع إليه، ويمكن للهيئة، عند الاقتضاء، بطلب من رئيسها، بناء على توضيح معلل من المأمور المعني، أن تلتَمس من النيابة العامة مؤازرة ضابط أو ضباط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

المادة 105

في إطار إنجاز تحرياتهم، يجوز لمأموري الهيئة، عند الاقتضاء، إرسال ملاحظاتهم واستفساراتهم كتابيا إلى الأشخاص المعنيين قصد موافاة الهيئة بالإجابات المطلوبة عنها.

ترسل هذه الملاحظات والاستفسارات إلى الأشخاص المعنيين بواسطة رسالة موقعة من قبل رئيس الهيئة أو من يفوض له بذلك، يحدد فيها الأجل المطلوب للإجابة، وذلك بناء على طلب معلل من طرف المأمور أو المأمورين المكلفين بالمهمة موضوع هذا الطلب.

إذا لم تتم الإجابة على الملاحظات والاستفسارات داخل الأجل المحدد، يوجه الرئيس، طبقا للمادة 32 من القانون المتعلق بالهيئة، تذكيرا في الموضوع إلى الأشخاص المعنيين، مع إشعار المسؤولين عن الجهة التي ينتمون إليها، ويتم تحديد أجل إضافي ونهائي للقيام بالمطلوب، وتعتبر عدم الاستجابة في هذه الحالة بمثابة عرقلة المهام الهيئة.

المادة 106

علاوة على إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون المتعلق بالهيئة، يمكن للرئيس، وفقا لمقتضيات المادة 31 من نفس القانون، أن يطلب من الجهات المعنية موافاة الهيئة بمختلف الوثائق والعناصر والمعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها داخل أجل يحدده.

المادة 107

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة، يجوز للهيئة أن تُضمِّن التقارير التي تُعدُّها في شأن أفعال الفساد المعروضة عليها وترفعها إلى الجهات المذكورة في هذه الفقرة، توصياتِها ومقترحاتها التي قد تكتسي طابع إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو مسطري، أو تطالب بإجراء المتابعة التأديبية في حق الأشخاص المحتمل تورطهم في أفعال فساد تستوجب عقوبة إدارية أو مالية.

تعمل الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون المتعلق بالهيئة، على وضع آليات لتتبع ومواكبة تفعيل هذه التوصيات والمقترحات.

المادة 108

بالإضافة إلى مهام البحث والتحري التي يقوم بها المأمورون، يمكن للهيئة، طبقا للمادة 4 من القانون المتعلق بها، أن تطلب من أي جهة معنية القيام بتعميق البحث والتحري في الأفعال التي ثبت للهيئة، بناء على معطيات أو معلومات أو مؤشرات، أنها قد تشكل حالة

من حالات الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ترتيب الآثار القانونية في ضوء النتائج التي قد تتوصل إليها.

يوجه رئيس الهيئة، لهذه الغاية، طلبا مكتوبا إلى المسؤول عن الإدارة أو المؤسسة التي يراها مناسبة، يطلب بمقتضاه تكليف الأجهزة التابعة له بإجراء عمليات البحث والتحري المشار إليها أعلاه، وإخبار الهيئة بنتائج العمليات المطلوبة، مرفقة بالوثائق أو المستندات ذات الصلة، وبما تم اتخاذه من إجراءات في ضوء النتائج المتوصل إليها.

المادة 109

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، تستجيب الهيئة لطلبات السلطات العمومية بإجراء كل تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد.

تتلقى الهيئة، لهذه الغاية، الطلبات الواردة عليها من قبل مسؤولي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، مرفقة بالوثائق والمعلومات المتوفرة، قصد القيام بتحقيقات إدارية وإنجاز تقارير في شأنها.

يمكن للهيئة القيام بإجراء هذه التحقيقات إما بصفة منفردة، أو بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك.

يحيل رئيس الهيئة التقارير المتضمنة لنتائج هذه التحقيقات، مرفقة بالوثائق والمحاضر والمستندات ذات الصلة، عند الاقتضاء، إلى الجهات التي طلبت إجراء التحقيق.

لا تحول الأبحاث الإدارية المذكورة، دون مباشرة الهيئة لصلاحياتها القانونية في البحث والتحري متى تبين لها وجود قرائن ومعطيات تستدعي ذلك، واتخاذ القرار المناسب بشأن نتائجها طبقا الأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة.

المادة 110

تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة 7 من القانون المتعلق بالهيئة، يجوز لهذه الأخيرة القيام بإجراء الأبحاث والتحريات في الوقائع التي سبق للنيابة العامة أن قررت الحفظ في شأنها، متى تبين أنها قد تشكل موضوع مخالفات مالية أو إدارية منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون المتعلق بالهيئة.

تعمل الهيئة، لأجل ذلك، بالاشتراك والتعاون مع رئاسة النيابة العامة، على وضع آلية للتعاون وتدقيق سبل تأطير تبادل المعلومات، والإحالة المتبادلة للمعطيات والقضايا التي تم حفظها من طرف النيابات العامة والتي قد تكون منشئة لمسؤولية تترتب عنها عقوبة مالية أو إدارية.

الفرع الخامس: محاضر الهيئة

المادة 111

يجب على المأمورين أن يحرروا تقارير أو محاضر أو هما معا بشأن كل عملية بحث أو تحر يقومون بها، سواء تعلق الأمر بتدخل فوري أو تصد تلقائي أو بوقائع فُتح لها ملف تبليغ أو شكاية أو معلومة.

يتضمن التقرير تفاصيل الإجراءات التي تمت بشأن التبليغات أو الشكايات أو المعلومات أو الحالات التي تم التصدي لها، وكذا خلاصات واستنتاجات التحاليل التي قام بها المأمور.

يتضمن المحضر وصفا لما قام به مأمورو الهيئة، بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، حسب الأحوال، من عمليات ترجع لاختصاصهم.

ترفع التقارير والمحاضر إلى رئيس الهيئة الذي يتأكد من استيفائها للمتطلبات القانونية والإجرائية، قبل عرضها على اللجنة التنفيذية لدراستها واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة ومقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 112

يقصد بالمحضر في مفهوم المادة 30 من القانون المتعلق بالهيئة، الوثيقة المحررة على دعامة ورقية أو إلكترونية من طرف مأمور الهيئة أثناء ممارسة مهامه والتي يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما جمعه من معطيات أو ما قام به من عمليات تدخل ضمن اختصاصه، وفي حدود الإذن المخول له.

يجب أن يتضمن المحضر، على الخصوص، اسم محرره أو محرريه، وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

المادة 113

في الحالة التي تكون فيها التحريات والأبحاث منجزة بمشاركة ضابط أو ضباط الشرطة القضائية، طبقا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة، يكون المحضر موقعا في جميع صفحاته، بشكل مشترك، من طرف مأموري الهيئة وضابط أو ضباط الشرطة القضائية المعنيين. وفي هذه الحالة، تسلم نسخة من المحضر إلى ضباط الشرطة القضائية المشاركين في الأبحاث والتحريات ويحتفظ بالنسخة الأصلية لدى مأموري الهيئة.

المادة 114

طبقا لمقتضيات المادتين 25 و26 من القانون المتعلق بالهيئة، ينجز محضر خاص بالاستماع، تدون فيه وجوبا هوية الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم ورقم بطاقة هوياتهم

الشخصية عند الاقتضاء، وتصريحاتهم وأسئلة مأموري الهيئة والأجوبة التي يدلون بها على كل سؤال. وإذا كان الاستماع قد تم القيام به في إطار مسطرة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة أو في إطار الاستدعاء الذي قد يتم عبر الاستعانة بضباط الشرطة القضائية تفعيلا لمقتضيات المادتين 25 و28 من القانون المتعلق بالهيئة تدون في محضر الاستماع جميع المعطيات المتعلقة بالاستدعاء.

يتعين عرض المحضر على الشخص المستمع إليه قصد الاطلاع عليه، ويشار إلى ذلك في المحضر، ثم يدون المأمور المكلف الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المستمع إليه، أو يشير إلى عدم وجودها، من أجل تدقيق مطابقة المحضر لما تم التصريح به خلال جلسة الاستماع.

يوقع الشخص المستمع إليه إلى جانب مأمور الهيئة على المحضر بعد الانتهاء من تقديم التصريحات وبعد التدقيقات المحتملة، ويُدَون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع، يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

ينبغي أن يتضمن المحضر الإشارة، عند الاقتضاء، إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك، إن وجدت.

إذا كان المحضر يتعلق بالاستماع المنجز في إطار مسطرة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المتعلق بالهيئة، يتم إخبار الشخص المستمع إليه بحقه في الحصول على نسخة من محضر الاستماع.

الفرع السادس: مواجهة الحالات المحتملة لعدم التجاوب مع طلبات الهيئة وعرقلة عملها

المادة 115

طبقا لمقتضيات المواد 32 و33 و37 من القانون المتعلق بالهيئة، يترتب عن عدم الاستجابة لطلبات الهيئة، ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في المواد 25 و26 و31 من القانون المتعلق بالهيئة، تحريك مسطرة المتابعة التأديبية أو القضائية في حق الأشخاص المعنيين.

لأجل ذلك، يتخذ رئيس الهيئة، بناء على محضر مأمور أو مأموري الهيئة المثبت لعدم الاستجابة المذكورة أعلاه الإجراءات التالية:

- توجيه تذكير، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون المتعلق بالهيئة إلى المسؤول عن الجهة المعنية قصد الاستجابة لطلبات الهيئة، وذلك داخل أجل يحدده الرئيس؛

- توجيه تذكير، طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة، إلى الشخص المسؤول عن عرقلة عمل الهيئة قصد الاستجابة لطلباتها، تحت طائلة طلب تطبيق

العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة، مع موافاة الرئيس أو المسؤول عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص المعني بالعرقلة بنسخة من هذا التذكير.

إذا لم تتم الاستجابة لطلبات الهيئة، يوجه رئيس الهيئة إلى الرئيس أو المسؤول عن الجهة المعنية طلبا بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص الذي عرقل مهام الهيئة، والقيام، بالموازاة مع ذلك، باتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لطلبات الهيئة في الأجل المحدد من طرف الرئيس.

تسهر الهيئة على تتبع مآل طلباتها الموجهة إلى الجهات المعنية في هذا الشأن.

المادة 116

دون الإخلال بالمتابعة التأديبية المشار إليها أعلاه، يحيل رئيس الهيئة ملف الشخص أو الأشخاص الذين يعرقلون عمل الهيئة إلى النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة الإعمال العقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المتعلق بالهيئة.

لا تحول المتابعة القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة دون تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق الشخص المعني، إذا تبين أن الامتناع عن الاستجابة لطلبات الهيئة كان من أجل إخفاء معلومات أو وثائق أو قرائن تتعلق بارتكاب فعل مجرم.

تسهر الهيئة على تتبع مآل القضايا المحتملة في هذا الشأن.

الفرع السابع: اتخاذ القرارات والإحالة على الجهات المعنية

المادة 117

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، تضطلع اللجنة التنفيذية بصلاحية اتخاذ القرارات الملائمة في شأن ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة عليها من قبل الرئيس.

لهذه الغاية، يستدعي الرئيس اللجنة التنفيذية للاجتماع داخل أجل يراعي وضعية الملفات وطابعها الاستعجالي، وذلك وفق الإجراءات والمساطر الموضحة في المادة 38 من هذا النظام الداخلي.

المادة 118

يتخذ الرئيس جميع التدابير لإطلاع مجلس الهيئة، في أقرب اجتماع له، على المعطيات والقرارات المتخذة في شأن الملفات التي تم البت فيها من قبل اللجنة التنفيذية، وأهم العناصر التي تأسست عليها، ويقدم التوضيحات اللازمة بشأنها، عند الاقتضاء.

المادة 119

يحيل الرئيس المحاضر والتقارير على الجهات المحددة في المادة 34 من القانون المتعلق بالهيئة، مرفقة بالملفات والوثائق وجميع العناصر المرتبطة بها، عند الاقتضاء.

المادة 120

إذا كان المحضر الذي سيحال على النيابة العامة يتعلق بقضية استفاد المشتكون أو المبلغون فيها من إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون المتعلق بالهيئة، ومع مراعاة المادة 81 من هذا النظام الداخلي، يتوجب أن يشار في قرار الإحالة إلى تدبير أو تدابير الحماية الممنوحة للمبلغ أو المشتكي.

إذا تعلق الأمر بتدبير إخفاء الهوية، يرفق قرار إحالة القضية إلى الجهات المعنية وجوبا بالمحضر السري الخاص المتعلق بالهوية الحقيقية للمعني بالأمر، مع إخطار هذه الجهات بالدواعي والظروف التي استدعت تمتيع المعني بالأمر بتدبير إخفاء الهوية من طرف الهيئة.

المادة 121

تسهر الهيئة على تتبع مآل الملفات التي تحيلها إلى الجهات المختصة.

المادة 122

طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة، تشعر الهيئة، بمقتضى كتاب موقع من الرئيس، الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها على النيابة العامة، قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة.

لهذه الغاية، يتضمن الإشعار المشار إليه أعلاه، على الخصوص ما يلي:

- المعطيات التي تعرف بالقضية موضوع الإشعار؛
- النيابة العامة المختصة التي أحالت إليها الهيئةُ القضية، والجهة القضائية المعروضة عليها القضية التي صرفت الهيئة نظرها عنها؛
- تاريخ الإحالة على النيابة العامة المختصة، إذا تعلق الأمر بالقضايا المحالة من قبل الهيئة، وفقا لما تنص عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة؛
- طلب موافاة الهيئة بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الملفات موضوع الإشعار، وبالقرارات القضائية النهائية في شأنها.

تنتصب الهيئة مطالبة بالحق المدني وفقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المتعلق بالهيئة، إذا لم يقدم الوكيل القضائي للمملكة مطالبه المدنية بعد مرور أجل ثلاثة أشهر من إشعار الهيئة له.

القسم الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة

الفرع الأول: الأمانة العامة للهيئة

المادة 123

بناء على الفقرة الثانية من المادة 15 والفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، يؤدي الأمين العام اليمين القانونية المنصوص عليها بالنسبة للرئيس والأعضاء، والمحددة صيغتها في المادة 5 من هذا النظام الداخلي، وذلك أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

المادة 124

طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، يضطلع الأمين العام للهيئة بالإشراف، تحت سلطة الرئيس، على التدبير الإداري والمالي للهيئة.

لهذه الغاية، وعلاوة على المهام المسندة إليه بموجب مقتضيات هذا النظام الداخلي، يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه، ويسهر، تحت سلطته، على ما يلي:

- حسن سير إدارة الهيئة؛
- تنسيق أنشطة مصالح الهيئة؛
- العمل على مسك وثائق الهيئة ومستنداتها والسهر على حفظها.

المادة 125

للاضطلاع بالمهام الإدارية المشار إليها في المادة السابقة، تخول للأمين العام، تحت سلطة الرئيس صلاحيات القيام، على الخصوص بما يلي:

- الإشراف على تسيير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للهيئة؛
- توزيع المهام بين المصالح الإدارية الموضوعة تحت إشرافه من قبل الرئيس؛
- التوقيع والتأشير على الأعمال الإدارية والمالية المنوطة بالمصالح المشار إليها أعلاه؛
- الإشراف على تنفيذ الإجراءات والمساطر الخاصة بتوظيف وتدبير المسار المهني للموارد البشرية للهيئة، طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي والنظام الأساسي للموارد البشرية وقرارات الرئيس ذات الصلة؛
- تهييئ، طبقا للتوجهات الاستراتيجية المصادق عليها من طرف مجلس الهيئة، وبمعية المصالح المختصة، وبتنسيق مع أقطاب الهيئة، مشروع الميزانية المتعددة السنوات والسهر على توجيهها نحو تحقيق الأهداف المسطرة؛
- التدبير الأمثل للتنزيل المالي لميزانية الهيئة؛

- ممارسة الاختصاصات المفوضة له صراحة من قبل الرئيس؛
- إنجاز المهام التي يكلفه بها الرئيس، في نطاق الصلاحيات المخولة له.

المادة 126

علاوة على المهام ذات الطبيعة الإدارية المشار إليها في المواد السابقة، يضطلع الأمين العام، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون المتعلق بالهيئة، بسكرتارية مجلس الهيئة.

لهذه الغاية، يتولى، تحت سلطة الرئيس، القيام بما يلي:

- السهر على التحضير التقني والإداري لاجتماعات المجلس، وعلى إعداد وثائق العمل، والبحوث والدراسات المتعلقة بالمسائل المدرجة في برامج اجتماعاته؛
- السهر على التحضير التقني والإداري لاجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، من غير اللجنة التنفيذية، وعلى إعداد وثائق العمل، والبحوث والدراسات المتعلقة بالمسائل المدرجة في برامج اجتماعاتها؛
- الوضع رهن إشارة المجلس واللجان المنبثقة عنه، الوسائل الضرورية لإنجاز مهامه؛
- السهر على التدبير الإداري للمسار المهني للأعضاء نواب الرئيس؛
- إنجاز محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس، من غير اللجنة التنفيذية، والسهر على حفظها؛
- صون وحفظ المحاضر المتعلقة بأداء اليمين المتوصل بها من الجهات المعنية أو ينسخها.

المادة 127

يمكن للأمين العام، بإذن من الرئيس، أن يستعين بمكلفين بمهمة وخبراء لتلبية الحاجيات الإدارية والتقنية للهيئة.

الفرع الثاني: تنظيم واختصاصات الهيكلة الإدارية والوظيفية للهيئة

المادة 128

تتوفر الهيئة على هيكلة إدارية وظيفية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها ومساطر عملها، على الصعيد المركزي والجهوي، بقرار لرئيس الهيئة.

المادة 129

يحدث ديوان لدى رئيس الهيئة، يتكون من مدير ومستشارين ومكلفين بمهمة، يساعدون الرئيس، ويقومون، بتكليف منه، بدراسة وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل

التي تكتسي طابعا استراتيجيا. كما يمكن أن يقوموا، بأمر من الرئيس، بتنسيق ملفات ومواضيع تتعلق بمهمة من مهام الهيئة وتستلزم الإشراف المباشر للرئيس، أو من ينوب عنه.

بالنظر لطبيعة ومستوى المهام المنوطة بهم، يجب أن تتوفر في أعضاء ديوان الرئيس متطلبات التجربة والمستوى العالي من الخبرة والكفاءة، بالإضافة إلى مستلزمات النزاهة والدراية بمجالات تدخل الهيئة.

المادة 130

تحدث وتوضع تحت سلطة الرئيس، وحدات إدارية يعهد إليها بدراسة وإنجاز وتتبع الملفات وكل قضية لها ارتباط بمهام الهيئة. ويحدد بقرار للرئيس تنظيمها واختصاصاتها ومساطر عملها.

المادة 131

يتم بقرار للرئيس:

- تعيين المسؤولين عن البنيات الإدارية للهيئة؛
- تعيين الموظفين العاملين بمختلف البنيات الإدارية للهيئة؛
- تحديد المساطر الخاصة بمختلف البنيات الإدارية للهيئة.

المادة 132

تحدد، بالنسبة لكل بنية من البنيات الإدارية للهيئة، الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد أساليب فعالة للعمل، لا سيما:

- وضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بالبنيات المذكورة وتنظيم العلاقة فيما بينها؛
- تبني نظام التدبير المرتكز على الأهداف؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج طبقا للتوجهات الاستراتيجية للهيئة؛
- العمل على تقييم الإنجازات في علاقتها بالأهداف المسطرة وتقديم تقارير بشأنها.

يسهر الرئيس، بمساعدة الأمين العام، على تنفيذ هذه الإجراءات، ويتخذ القرارات المتطلبة لتحقيق ذلك.

الفرع الثالث: التمثيليات الجهوية للهيئة تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي

المادة 133

عملا بالمادة 2 من القانون المتعلق بالهيئة، يوجد مقر الهيئة بالرباط، ويمكن لمجلس الهيئة، تطبيقا للمادة 13 من القانون المذكور، أن يحدث تمثيليات جهوية للهيئة، يحدد تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي وفقا لما هو مبين بعده.

المادة 134

تطبيقا للمادة 13 من القانون المتعلق بالهيئة، تُحدث بقرار للمجلس، على صعيد كل جهة من جهات المملكة، تمثيلية جهوية للهيئة.

يمكن، بصفة استثنائية، أن يشمل الاختصاص الترابي لتمثيلية جهوية أكثر من جهة واحدة.

المادة 135

يشرف على كل تمثيلية جهوية ممثل جهوي يعين بقرار للرئيس، تحدد فيه المهام التي تدخل ضمن صلاحياته وكيفيات ممارستها والنطاق الترابي لتدخله ووضعيته الوظيفية وفق ما هو محدد في النظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة ومنظامها الإداري.

تضم كل تمثيلية جهوية مأمورا أو عدة مأمورين يؤدون مهامهم المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري في شأنها، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالهيئة ومقتضيات هذا النظام الداخلي والنظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة.

المادة 136

يمارس الممثلون الجهويون، تحت سلطة الرئيس وإشرافه، وفي حدود دائرة اختصاصهم الترابي، الأعمال والإجراءات المحددة لهم بمقتضى قرار التعيين.

يعمل الممثلون الجهويون على رفع تقارير دورية إلى رئيس الهيئة حول نشاط تمثيلياتهم الجهوية كل ثلاثة أشهر.

المادة 137

تضم التمثيليات الجهوية بنيات إدارية تتكلف، على الخصوص، بمهام الاستقبال وتتبع الشكايات والتبليغات، وتنسيق وتتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد على المستوى المجالي، والتدبير الإداري.

المادة 138

تخضع الشكايات والتبليغات المقدمة إلى التمثيليات الجهوية لنفس شروط القبول المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بالهيئة.

الفرع الرابع: التنظيم المالي للهيئة

المادة 139

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها».

المادة 140

تشمل ميزانية الهيئة الموارد والنفقات المشار إليها في المادة 42 من القانون المتعلق بالهيئة.

يتم إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وفقا لمتطلبات الإنجاز الأمثل للمهام المنوطة بها ولبرنامج عملها السنوي، وأخذا بعين الاعتبار لهيكلها التنظيمي ومرصدها وتمثيليتها الجهوية.

المادة 141

يقترح الرئيس مشروع الميزانية السنوية للهيئة بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية في حدود الصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن.

المادة 142

يقوم الرئيس بتقديم التوجهات العامة لمشروع ميزانية الهيئة أمام المجلس قصد التداول والمصادقة عليها.

بعد مصادقة المجلس على التوجهات العامة المشروع الميزانية، يمكن للرئيس أن ينسق مع الوزير المعني، في شأن تحديد الترتيبات القانونية والعملية ذات الصلة بعرض ومناقشة مشروع ميزانية الهيئة أمام اللجنتين المختصتين بالبرلمان، خاصة ما يتعلق منها بإمكانية حضوره رفقة الوزير المعني ومشاركته في النقاش أمام ذات اللجنة، قصد تقديم مختلف التوضيحات والتفسيرات عند الاقتضاء.

المادة 143

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون المتعلق بالهيئة، يعتبر الرئيس هو الآمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

تحدث بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالمالية شساعة للمصاريف، تحدد لائحة النفقات وحدود المبالغ التي يمكن الأمر بصرفها في هذا الإطار.

يعين شسيع للهيئة ونائبه طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 144

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون المتعلق بالهيئة، تتكون الموارد البشرية للهيئة من موظفين يتم توظيفهم بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفيها أو ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الاتفاقيات التي قد تبرم مع الإدارات المعنية، مراعاة لخصوصيات بعض الفئات.

كما تستعين الهيئة، عند الاقتضاء بموجب عقود، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

لإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة، يتم التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص الجوانب المتعلقة بالأجور والتعويضات في إطار الاختصاصات المخولة للسلطة المذكورة، مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد 18 و41 و52 من القانون المتعلق بالهيئة.

ينشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

القسم السادس: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 145

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالا كاملة.

المادة 146

يمكن، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويخضع كل تعديل للمسطرة نفسها المعتمدة بالنسبة لإعداده.

المادة 147

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية.